فصلى الى ايها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو
صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال
اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت بل يلزمه ان يستدير الى
القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا
منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم يجز صلوة من خالف
امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ممن لم يعلم ان امامه خلفه قوم
صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر
لهما ان القبلة غير الجهة التي صليا اليها الامام امكن للمسبوق صلاح صلاته ن صليا
بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر
له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار
خالف امامه والا كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد
فكذا اللاحق رجل تحرى في محله فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت
صلاتهما والا جازت صلاة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء
رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله
فلم يسئله لم تجز صلاتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي والشرط
الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر
اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول
المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة
الفوق غير اخذ في عرض الافق ثم يعقبه الظلمة لا يخرج به وقت العشاء ن لا يحرم
ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى يحل للصائم فيه الاكل لقوله

عليه السلام

عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب فهو يرتفع البياض في جهة
واحدة ثم تيلا شيء اي يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل
على الصائم وهذا امر مجمع عليه وآخر وقتها طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه
طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر
زوال الشمس اي الجزء يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع
وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال اي
سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد
وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وعن
ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء
خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا
يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف
فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج
وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وعلى قولهما اذا صار مثله سواه وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء من الزمان
الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق
المذكور البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة
وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة وفي رواية اسد بن عمرو عن ابي
حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل
في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)